

وسائل الشيعة

- [386] (3936) 3 - وقد تقدم في حديث زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء. (3937) 4 - وفي حديث السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يا باذر، يكفيك الصعيد عشر سنين.
- (3938) 5 - وفي حديث زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن التيمم أحد الطهورين.
- (3939) 6 - وفي حديث محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رب الماء هو رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين، 24 - باب وجوب تيمم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفي للوضوء وحده، وعدم اجزاء الوضوء له. (3940) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفي من الماء للوضوء الصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء؟!. (3941) 2 - وبإسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) 3 - تقدم في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب. 4 - تقدم في الحديث 12 من الباب 14 من هذه الأبواب. 5 - تقدم في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب. 6 - تقدم في الحديث 15 من الباب 14 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 1: 57 / 213. 2 - الفقيه 1: 60 / 223، وتقدم ذيل الحديث في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الماء المطلق، وفي الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.
- (*) _____